

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول
الأطراف في اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها
الثانية عشرة

التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة بشأن الموضوعات
المدرجة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥

ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١ - لقد دعمت الولايات المتحدة برنامج العمل للفترة الفاصلة بين الدورات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ كما تم تحديده في مقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية

٢ - منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، قامت الولايات المتحدة بما يلي سعياً لتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة بشأن اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية:

١٠ تقديم عروض الخبراء في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود عام ٢٠٠٣؛

٢٠ وضع تشريعات نموذجية، بما في ذلك إرشادات لوضع تشريعات جزائية، وذلك من أجل إصدار تدابير وطنية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وإتاحة هذه التشريعات النموذجية للدول الأطراف والدول غير الأطراف بناء على الطلب؛

٣٠ تنظيم حلقات عمل بناء على طلب خمس دول أطراف في الاتفاقية بشأن التشريعات الوطنية للتنفيذ، بما في ذلك التشريعات الجزائية؛

٤٠ تشجيع ومساعدة منظمة أنتربول على إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية بحسب البلدان.

وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة والإشراف عليها

٣- منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، قامت الولايات المتحدة بما يلي:

- ١- تقديم عروض الخبراء في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود عام ٢٠٠٣؛
- ٢- وضع تشريعات نموذجية بشأن ممارسات الأمن الخاصة بالعوامل الممرضة ومشاطرة هذه التشريعات النموذجية مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف بناء على الطلب؛
- ٣- تمويل منظمة الصحة العالمية، والتعاون في العمل مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأغذية والزراعة في استحداث معايير للأمن البيولوجي؛
- ٤- تنظيم عدة حلقات عمل بناء على طلب الدول الأطراف بشأن أفضل ممارسات الأمن الخاصة بالعوامل الممرضة وذلك بفضل الجهود التي بذلتها وزارات الدفاع، والخدمات الصحية والإنسانية، والطاقة، والخارجية في الولايات المتحدة؛
- ٥- مساعدة عدد من الدول الأطراف في توحيد وتأمين المجموعات الوطنية من العوامل الممرضة الخطرة.

تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها

٤- منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، قامت الولايات المتحدة بما يلي:

- ١- تقديم عروض الخبراء في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود عام ٢٠٠٤؛
- ٢- تحديث قائمة الخبراء ممن يمكن استدعاؤهم للمساعدة في إجراء هذا التحقيق؛
- ٣- تنظيم عدة حلقات عمل بشأن التصدي للأمراض ومراقبتها لصالح الدول الأطراف أساساً بفضل الجهود التي بذلتها وزارتا الدفاع والخدمات الصحية والإنسانية في الولايات المتحدة؛
- ٤- دعم تنقيح النظم الصحية الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والتي تقضي من الدول إخطار منظمة الصحة العالمية بوقوع أي حدث غير متوقع أو غير عادي في مجال الصحة العامة داخل أراضي الدولة، وذلك بصرف النظر عما إذا كان ناتجاً عن الانتشار الطبيعي أو عن إطلاقه بشكل متعمد.

تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها

٥ - منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، قامت الولايات المتحدة بما يلي:

- ١٠ تقديم عروض الخبراء في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود عام ٢٠٠٤؛
- ٢٠ توفير التدريب على اكتشاف الأمراض ومراقبتها لصالح عدة دول أطراف أساساً بفضل الجهود التي بذلتها وزارتا الدفاع والخدمات الصحية والإنسانية؛
- ٣٠ التركيز بشكل خاص على تنظيم دورات تدريبية على مستوى العالم لمراقبة أنفلونزا الطيور واكتشافها وتشخيصها ومكافحتها.

إعداد محتويات مدونات قواعد السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها

٦ - منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، قامت الولايات المتحدة بما يلي:

- ١٠ تقديم عروض الخبراء في اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود عام ٢٠٠٥؛
- ٢٠ إنشاء لجنة فرعية لدى المجلس الاستشاري للعلوم الطبيعية للأمن البيولوجي في الولايات المتحدة لإسداء المشورة إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن المبادئ التوجيهية لوضع مدونات قواعد السلوك للعلماء؛
- ٣٠ تعزيز التوعية المحلية والدولية بشأن الحاجة إلى وضع مدونات قواعد سلوك بفضل الجهود التي بذلتها أكاديمية العلوم الوطنية.
